

Distr.: General
27 February 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

تُهدي البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير المملكة
العربية السعودية عن التدابير التي اتخذتها نحو تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)
و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

[الأصل بالعربية]

تقرير المملكة العربية السعودية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)

مقدمة

تنفذ المملكة العربية السعودية وتطبق كافة قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من خلال لجنة وطنية دائمة مشكلة من عدة جهات معنية بتطبيق تلك القرارات وفق آلية معمول بها لكافة القرارات ذات الصلة.

الإجراءات المعمول بها من قبل الجهات المعنية

قامت وزارة الخارجية بتزويد كافة الجهات الوطنية الأعضاء في اللجنة المشار إليها بنسخة من قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) للعمل على سرعة تنفيذه والتأكد من تطبيقه، كما دعت اللجنة لعقد اجتماع يوم ٦ آذار/مارس ٢٠١٧ لمتابعة تطبيق القرار المذكور.

وأفادت الجهات المختصة بالمملكة بأنه لا توجد أي تعاملات أو شحنات مباشرة بين المملكة العربية السعودية وكوريا الشمالية في مجال الطيران المدني أو توفير خدمات ملاحية جوية أو توظيف طاقم ملاحى داخل كوريا الشمالية أو خارجها.

وقد أصدرت الجهة المختصة بالمملكة تعميماً على كافة منافذ المملكة (البرية والبحرية والجوية) بتدقيق كافة الشحنات الواردة من كوريا الشمالية والصادرة إليها وكذلك العابرة لأراضي المملكة للتأكد من خلوها من النحاس والفضة والنيكل والزنك والمعدات ذات الاستخدام الثنائي وأي أصناف أو معدات أو سلع تعتبر انتهاكاً لقرار مجلس الأمن المشار إليه أعلاه. كما قامت بإدراج أسماء الأفراد التابعين لجمهورية كوريا الشمالية والمدرجين ضمن قوائم المشبوهين، بينما تم إضافة "الكيانات" إلى القائمة السوداء لعدم التعامل من خلال النظام الآلي للجمارك.

وقامت الجهة المختصة بتعميم قرار مجلس الأمن المشار إليه على جميع الموانئ للعمل بموجبه فيما يتعلق بتأجير واستئجار السفن أو تأمينها، علماً بأن السفينة البحرية "الإيمان" (رقم IMO 7713975)، التي تملكها وتقوم بتشغيلها وإدارتها شركة سعودية باسم "مؤسسة سليمان الجابري للتجارة"، تم إعادة تسجيلها في ميناء بونبي وأصبحت ترفع علم ولايات ميكرونيسيا المتحدة.

وتود الجهة المختصة إحاطة اللجنة المعنية بالقرار علماً بأن حكومة المملكة العربية السعودية أبلغت الجهات الحكومية المعنية بالأحكام الواردة فيه للالتزام بها، ووجهت القطاعات ذات الصلة في الحكومة باتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق مقتضيات القرار حسب ما ورد في فقراته ذات الصلة. وفيما يتعلق بالقطاع الخاص، فإن وزارة التجارة والاستثمار أصدرت تعليمات لجميع الجهات التابعة لها ومجلس الغرف السعودية تحظر القيام بأي نشاط تجاري مع القطاعين العام والخاص بكوريا الشمالية، وذلك من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة.

كما أكدت مؤسسة النقد العربي السعودي على البنوك والسيارة المرخصين ما ورد في قرار مجلس الأمن المشار إليه، وأفادت البنوك والسيارة بعدم وجود علاقة أو تعامل مع كوريا الشمالية أو أي من مواطنيها وأنها وضعت جمهورية كوريا الشمالية ضمن الدول العالية المخاطر، كما أكدت على البنوك والسيارة المرخصين بمتابعة ما يصدر من الجهات ذات الصلة واتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة.

ومن بين تلك الإجراءات التي سبق أن اتخذتها الجهات المختصة بالمملكة إدراج ١٢ شخصاً من الجنسية الكورية الشمالية على قائمة الممنوعين من الدخول إلى المملكة العربية السعودية والخاصين لعقوبات حظر السفر أو المرور إنفاذاً لقرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣).